

ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعبر ولو اختلفا في

القيمة فالقولان اشبههما قول الفاعل مع عينه ولو استشار

ورهن من غير اذن المالك تنفع المالك العين ورجعه

المرتب ماله على الراءهن **كتاب الاجارة** وهي تملك منفعة

معلومة بغير عوض معلوم وتكون من الطرفين وتنسخ

بالتقاضي ولا يبطل بالبيع ولا بالعق وهل يبطل بالموت

قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا يبطل وهو اشبه وكل

ما تصح اعارته تصح اجارته واجارة المشاع جائزة و

العين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما يقع منها الا

مع تعدد وتفريط وشرايطها خمسة ان يكون المتعاقد

كاملين جائز التصرف وان يكون الاجرة معلومة

25  
لو اختلف المالك والمعبر في الرد فالقول قول المعبر ولو اختلفا في القيمة فالقولان اشبههما قول الفاعل مع عينه ولو استشار ورهن من غير اذن المالك تنفع المالك العين ورجعه المرتب ماله على الراءهن كتاب الاجارة وهي تملك منفعة معلومة بغير عوض معلوم وتكون من الطرفين وتنسخ بالتقاضي ولا يبطل بالبيع ولا بالعق وهل يبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا يبطل وهو اشبه وكل ما تصح اعارته تصح اجارته واجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما يقع منها الا مع تعدد وتفريط وشرايطها خمسة ان يكون المتعاقد كاملين جائز التصرف وان يكون الاجرة معلومة

الا في الوقت اذا اجاره لغيره لانه لو اقرضه لغيره لم يضمنه الا في الوقت اذا اجاره لغيره لانه لو اقرضه لغيره لم يضمنه الا في الوقت اذا اجاره لغيره لانه لو اقرضه لغيره لم يضمنه

كيد او وزنا وفيل كلف الشهادة ولو كان متمسكا بال

بؤذن وتلك الاجرة بغير العقد محيلة مع الاطلاق او

التعجيل ويصح تاجيلها حتى ما الى اجل واحد ولو استأجر

من يجعل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة

فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط

بالاجرة وان يكون المنفعة مملوكة للموخر ولو لم يوجر

والمتاجران يوجران الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة

بنفسه وان يكون المنفعة مقدرة في نفسها كحياطة النوب

العين او بالمدة الغيبة لسكنى التار وملك المنفعة بال

واذا مضت مرة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد

المتاجر استقرت الاجرة ولو لم يتفق واذا عين

Copyright © King Saud University